

الضريبة على الدخل الإجمالي: صنف المرتبات والأجور

تُخضع الأجر والرواتب ومعاشات التقاعد وكذا التعويضات والعلاوات المرتبطة بها إلى الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المرتبات والأجور وذلك عن طريق الاقتطاع من المصدر.

1- مجال تطبيق الضريبة على الأجر

تعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة:

- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة;
- المبالغ المقبوسة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة بفردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
- التعويضات والتسليدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم؛
- علاوات المردودية المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجزاء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

حيث يتكون الأجر الخاضع عادة من العناصر التالية:

أ- الأجر القاعدي (الأساسي): وهو الجزء الثابت من الأجر ويرتبط مباشرة بالمنصب المشغول من طرف العامل وكذا حسب تصنيفه ضمن السلم الوطني للأجر تبعاً لمؤهلاته العلمية، والذي تبني عليه باقي العناصر الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي. حيث يتم قياس الأجر القاعدي بالساعات أو بالأيام أو حسب الرقم الاستدلالي الخاص بكل موظف وهذا حسب التشريعات الخاصة بكل هيئة مستخدمة، علماً أن المدة القانونية للعمل محددة بـ 40 ساعة أسبوعياً اثناء ظروف العمل العادلة موزعة على خمسة أيام في الأسبوع بمقاييس 22 يوم عمل في الشهر أو 173.33 ساعة عمل في الشهر، وعليه فان الأجر القاعدي الشهري لـ:

- عامل يعمل بنظام الأجر الساعي=معدل الأجر القاعدي في الساعة × عدد ساعات العمل القانونية في الشهر
- عامل يعمل بنظام الأجر اليومي=معدل الأجر القاعدي في اليوم × عدد أيام العمل القانونية في الشهر
- موظف في إدارة عمومية متتحمل على شهادة ليسانس أو ماستر=الرقم الاستدلالي للموظف × القيمة المالية للنقطة الاستدلالية

ب- تعويض الخبرة المهنية (I.E.P): يمنح هذا التعويض لكافأة الاصدارية في العمل من خلال الترقية في السلم المهني المتكون من درجات، وتكون الترقية من درجة لأخرى محددة بفترة معينة تتراوح بين السنتين وثلاث سنوات حسب كل قطاع، كما تقيم تعويض الخبرة المهنية على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي أو بناء على سلم تدريجي محدد مسبقاً.

ت- تعويض الساعات الإضافية: وهي الساعات التي يستغل فيها العامل زيادة عن الحدود القانونية المحددة بـ 173.33 ساعة في الشهر، حيث يتم تعويضه عليها لكن دون ان تتجاوز 20% من المدة القانونية مع مراعاة ان لا تتعذر مدة العمل 12 ساعة في اليوم، وعادة ما تقدر الزيادة في الساعات الإضافية كما يلي:

- زيادة بنسبة 50% عن قيمة الساعات العادلة بالنسبة لـ 04 ساعات الأولى في الأسبوع
- زيادة بنسبة 75% عن قيمة الساعات العادلة عندما يتعدى عدد الساعات 04 ساعات في الأسبوع
- زيادة بنسبة 100% عن قيمة الساعات العادلة المشغولة ليلاً وفي أيام العطل القانونية.

ث- تعويض عمل المنصب: (I.T.P): ويسمى أيضاً بتعويض المناوبة، حيث يمنح للعمال الذين يعملون بنظام العمل التناوبى، أي تقسيم العمال إلى أفواج وكل فوج لديه وقت محدد للعمل. ويحسب على أساس نسبة معينة من الأجر القاعدي.

ج- تعويض الضرر (الخطر): وهو تعويض يستفيد منه العمال المعرضين للأخطار التي تؤثر على صحتهم مثل: الحرارة، الصوت، الغبار، القذارة، مواد كيميائية.....، وعادة ما يحسب هذا التعويض على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي تحدده لجان خاصة بالوقاية والصحة والأمن على مستوى الهيئة المستخدمة.

ح- علاوة المردودية الفردية والجماعية: وهي مكافآت تمنح للعمال من أجل تحفيزهم لزيادة العمل وتحسين مردوديتهم خلال فترات معينة (شهرياً، فصلياً، سنوياً)، وعادة ما يتم حساب المردودية الفردية على أساس التقسيط المنوح للعامل من طرف مسؤوله المباشر في العمل، اما علاوة المردودية الجماعية فتقدم لجميع العمال على أساس نسبة مئوية من الأهداف المحققة من البرامج المسطرة وقد يتم حسابها على أساس نسبة معينة من الأرباح.

خ- تعويض السلة (القفنة) والنقل: يمنح تعويض السلة في حالة عدم وجود مطعم بالمؤسسة، حيث يرتبط عدد الوجبات المعوضة بالمدة الفعلية للعمل (عادة 22 يوم). اما منحة النقل تمنح في حالة عدم توفير النقل من طرف المؤسسة وعادة ما يتم حسابها على أساس عدد كيلومترات البعد عن مقر العمل.

من جهة أخرى، توجد عناصر تكميلية للأجر يمكن منحها للعامل او الموظف لكنها غير خاضعة لاقتطاع الضريبة على الأجر، حيث يتم استبعادها من الأساس الخاضع ومنها نجد:

- تعويضات المنطقة الجغرافية: وهو تعويض يمنح للعامل في حالة ممارسة النشاط في بعض المناطق الجغرافية الحارة او النائية كالعمل في المناطق الجنوبية او المعزولة، كما يمكن ان يمنح في بعض مناصب العمل الواقعة في قطاعات النشاط التي لها أولوية في مخططات التنمية، ويتم حسابها على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي للعامل، دون تجاوز سقف نسبة 70% من الأجر القاعدي (يعنى ما زاد عن 70% من الأجر القاعدي فهو خاضع للضريبة).
- تعويض مصاريف المهمة والتنقل: وهو تعويض عن المصروفات المرتبطة عن تنقل العامل أثناء القيام بمهمة ما، ويتعلق الأمر بتعويض مصاريف الإقامة، النقل والاطعام، وعادة ما يتم حسابها على أساس المسافة المقطوعة وكذا حسب عدد الأيام التي قضتها العامل في تنفيذ المهمة.
- المنح ذات الطابع العائلي: هي عبارة عن دخل تكميلي ومن امثلتها نجد: الاجر الوحيد (مبلغ ثابت يقدم شهرياً للأجير المتزوج في حالة عدم عمل الزوجة او يمنح للزوجة في حالة عدم عمل الزوج)، المنح العائلية (مبالغ مالية تمنح شهرياً على

أساساً عدد الأطفال المتكفل بهم حتى بلوغهم سن الرشد)، منحة الامومة (مبلغ يقدم دفعه واحدة للمرأة العاملة عندما

تلد وتصبح اما)، منحة التمدرس (مبلغ سنوي يدفع للأجير حسب عدد الأطفال الملتحقين)

2- المدخلات المفادة من الضريبة على الأجور(خارج مجال تطبيق الضريبة على الأجور):

يعفى من الضريبة على الأجر

• الأجر المكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب

• التعويضات المؤقتة والمنح والريواع العمومية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

• منح البطالة المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

• معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير

• المبالغ المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي؛

• معاشات الإطعام المدفوعة بصفة إلزامية على أثر حكم قضائي للزوجة المطلقة وأطفالها من أجل تغطية احتياجاتهم الضرورية؛

• المنح الدراسية وتعويضات التبص المدفوعة إلى الطلبة بمناسبة إجراء تربصات علمية؛

• السفراء والقناصل والأعوان الدبلوماسيين من جنسية أجنبية بشرط المعاملة بالمثل؛

• المدخلات التي لا تتعدي مبلغ 30.000 دج.

3- حساب الضريبة على الأجور

يتم حساب الضريبة على الأجور انطلاقاً من المبلغ الكلي للمدخلات الخاضعة بعد تخفيض الاشتراكات العمالية في التأمينات

الاجتماعية وكذا المبالغ المقطعة من طرف المستخدمين لتشكيل معاشات ومنح التقاعد.

أ- أجر المنصب= الأجر الأساسي + الأجر الإضافية (الساعات الإضافية) + المكافآت والتعويضات الخاضعة للضمان الاجتماعي

والضريبة على الدخل الإجمالي (تعويض الخبرة المهنية، تعويض عمل المنصب، تعويض الضرر، تعويض الخدمة الدائمة، تعويض

المؤهلية، مكافآت المردودية الفردية والجماعية المدفوعة شهرياً).

ب- الأجر الخام للضريبة= أجر المنصب + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة

على الدخل الإجمالي (تعويضات عينية: تعويض السلة، تعويض النقل، تعويض السكن) - اقتطاعات الضمان الاجتماعي.

اقتطاعات الضمان الاجتماعي= أجرة المنصب × معدل الضمان الاجتماعي (9%)

الاجر الصافي= الأجر الخام الخاضع للضريبة + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للاشتراكات الاجتماعية والضريبة على الدخل

الإجمالي (تعويض المنطقة الجغرافية، تعويض مصاريف المهمة، المنح العائلية، الأجر الوحيد، منح التمدرس) - (الضريبة على الأجر

اقتطاعات الأجر)

ثم يتم حساب الضريبة على الأجر بالنسبة للأجر المدفوعة **شهرياً** عن طريق تطبيق الجدول التصاعدي الشهري على الأجر

الخاص بالضريبة.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
%0	لا يتجاوز 20.000 دج
%23	من 20.001 دج إلى 40.000 دج
%27	من 40.001 دج إلى 80.000 دج
%30	من 80.001 دج إلى 160.000 دج
%33	من 160.001 دج إلى 320.000 دج
%35	أكثر من 320.000 دج

● يمنح تخفيف ضريبي **اول** من مبلغ الضريبة على الأجر في حدود 40% على أن يكون مبلغ التخفيف محصوراً بين 1.000 دج و 1500 دج.

● تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيف **ثاني**، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجر بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الأجر} = \text{الضريبة على الأجر} (\text{وفقاً للتخفيف الأول}) \times (51/137) - (8/27.925)$$

● تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج التي يتضمنها العمال المعاونون (حركيات، عقليات، بصرياً، الصم والبكم) وكذا العمال المتقاعدين التابعون للنظام العام من تخفيف **ثالث**، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجر بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الأجر} = \text{الضريبة على الأجر} (\text{وفقاً للتخفيف الأول}) \times (61/93) - (41/81.213)$$

- تخضع لمعدل 10% بعد خصم اقتطاعات الضمان الاجتماعي ودون الاستفادة من أي تخفيف: علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنع لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين، بالإضافة إلى المبالغ المدفوعة لأشخاص يمارسون أنشطة البحث والتعليم أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة.

- تخضع لمعدل 15% محررة من الضريبة، الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري.

- **ملاحظة:** في حالة ما إذا كان للمكلفين مدخلات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التصاعدي، يضرب الأجر الإجمالي بعد اقتطاع الضمان الاجتماعي في 12 شهراً ويجمع مع المدخلات الأخرى، وبعد ذلك يخضع من الضريبة النهائية كفرض ضريبي

د- دفع الضريبة على الأجر

يتم دفع الضريبة على الأجر عن طريق الاقتطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المكتب الذي قام بدفع الأجر سواء شهرياً خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي أجري فيه الاقتطاع باستخدام التصريح نموذج G50 بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، أو فصلياً خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدنى الذي أجري فيه الاقتطاع بالنسبة للمكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة باستخدام التصريح نموذج G50Ter.

مثال

تحصل موظف خلال شهر جانفي على اجر قاعدي: 30.000 دج، تعويض خبرة مهنية: 3.000 دج، مكافأة مردودية جماعية شهرية: 1.190 دج، مكافأة مردودية فردية: 800 دج، منحة عائلية: 600 دج للطفل، تعويض المنطقة الجغرافية: 12.000 دج ومنحة الاجر الوحيد: 800 دج.

- احسب الضريبة على الأجر، والاجر الصافي لهذا الموظف، علما انه متزوج واب لثلاثة أطفال ومعدل اقتطاع الضمان الاجتماعي هو 9%.

الحل:

- ## -1 حساب الضريبة على الاجر:

أجرا المنصب = الأجر الأساسي (القاعدي) + الأجر الإضافية (الساعات الإضافية) + المكافآت والتعويضات الخاضعة للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي (تعويض الخبرة المهنية، تعويض عمل المنصب، تعويض الضرر، تعويض الخدمة الدائمة، تعويض المسؤولية، مكافآت المردودية الفردية والجماعية).

$$\text{اجرة المنصب} = 34.990 = 800 + 1.1900 + 3.000 + 30.000 \text{ دج.}$$

الدخل الإجمالي (تعويض الاجر (الخام) الخاضع للضربيه= اجر المنصب+المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضربيه على

$$3.149.1 = \%9 \times 34.990 = 3149.1$$

$\approx 31840.9 - 3149.1 = 28691.8$ (الإجابة المطلوبة)

نحوية الصلة والتوصيات

272340 -IRG

النسبة المئوية المختبرة = $\frac{1.500 - 1.000}{1.000} \times 100\% = 50\%$

وعليه IRG (وفة، التخفيض، الأول) = 1.634.04 - 1.089.36 = 2.723.4 دج

IRG وفق التخفيض الثاني: الضريبة على الأجر (وفقاً للتخفيف الأول) \times (51/137) - (8/27.925) = الأجر على الضريبة

$$= 898.9 \text{ دج}$$

- 2 حساب الاجر الصافي:

الاجر الصافي = الاجر الخام الخاضع للضريبة + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي وغير الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (تعويض المنطقة الجغرافية، تعويض مصاريف المهمة، المنح العائلية، الاجر الوحد، منح التمدرس) - (الضريبة على الدخل الإجمالي + اقتطاعات الاجر)